

العنوان:	موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الآراء الفقهية: الإمام ابن حزم أنموذجاً: دراسة وصفية تحليلية من خلال كتاب مجموع الفتاوى لابن تيمية
المصدر:	مجلة العلوم الإسلامية
الناشر:	المركز القومي للبحوث غزة
المؤلف الرئيسي:	المالكي، سفر بن رده
المجلد/العدد:	مج3, ع4
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2020
الشهر:	سبتمبر
الصفحات:	151 - 167
:DOI	10.26389/AJSRP.Y210520
رقم MD:	1103504
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	فقهاء المسلمون، الفتاوى الفقهية، الفقه الاسلامي، الشريعة الاسلامية، ابن تيمية، تقى الدين ابو العباس، ت. 1328 م.
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1103504

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

المالكي، سفر بن رده. (2020). موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الآراء الفقهية: الإمام ابن حزم أنموذجاً: دراسة وصفية تحليلية من خلال كتاب مجموع الفتاوى لابن تيمية. مجلة العلوم الإسلامية، مج3، ع4 - 151 ، 167. مسترجع من <http://1103504/Record/com.mandumah.search/>

أسلوب MLA

المالكي، سفر بن رده. "موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الآراء الفقهية: الإمام ابن حزم أنموذجاً: دراسة وصفية تحليلية من خلال كتاب مجموع الفتاوى لابن تيمية." مجلة العلوم الإسلامية مج3، ع4 (2020): 151 - 167. مسترجع من <http://1103504/Record/com.mandumah.search/>

Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah's position on doctrinal opinions:

Imam Ibn Hazm Amodel

– A descriptive study analyzed through the book of the sum of the fatwas of ibn Taymiyyah –

Safar Reda al-Maliki

College of Sharia' and Regulations || Taif University || KSA

Abstract: The current study aims to identify the issues of jurisprudence in which Ibn Taymiyyah Ibn Hazm disagreed and know the point of disagreement, and to achieve the opinions and trends mentioned by Ibn Taymiyyah, and to devise the approach of Ibn Hazm and the extent of their compatibility and differences. To achieve the study the researcher used the descriptive analytical method by recalling the issues and the way ibn Taymiyyah responded to the issues in which they agreed or disagreed with Ibn Hazm, and the study showed several results was The most important are :

(1 Ibn Tayma agreed with Ibn Hazm in four bases on which they relied, namely (the book- age - consensus - suppter) as well as measurement, opinion, approbation, pretexts and explanation of the texts of the rulings by ijthad, on which he relied Ibn Taymiyyah, who is rejected by Ibn Hazm and al-Dhahiriya, is not considered evidence of the rulings, and Ibn Taymiyyah has responded to their words.

(2 Sheikh al-Islam ibn Taymiyyah, imam Ibn Hazm, disagreed on several issues: three in purity, five in prayer, three in the Prayer Palace, one in hajj, six issues of marriage, and two issues. In the other doors.

(3 The Sheikh of Islam ibn Taymiyyah, Imam Ibn Hazm, agreed on several issues: one in purity, two in prayer, three matters in the palace of prayer, one issue in hajj, and one in marriage, and one matter in the other doors.

Keywords: Ibn Taymiyyah- Ibn Hazm - Virtual - Total Fatwas.

موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الآراء الفقهية: الإمام ابن حزم أنموذجاً

– دراسة وصفية تحليلية من خلال كتاب مجموع الفتاوى لابن تيمية –

سفر بن رده المالكي

كلية الشريعة والأنظمة || جامعة الطائف || المملكة العربية السعودية

الملخص: تهدف الدراسة الحالية إلى الوقوف على مسائل الفقه التي خالف فيها ابن تيمية ابن حزم إجمالاً ومعرفة وجه الخلاف، وتحقيق ما أورده ابن تيمية من آراء واتجاهات، واستنباط منهج ابن حزم ومدى توافقهما واختلافهما. ولتحقيق الدراسة استخدام الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال استظهار المسائل وطريقة رد ابن تيمية على المسائل التي اتفقا فيها أو اختلف مع ابن حزم، وأظهرت الدراسة عدة نتائج كان أهمها:

(1 اتفق ابن تيمية مع ابن حزم في أربعة أسس التي اعتمدا عليها وهي (الكتاب- السن – الاجماع – الاستصحاب) أما القياس والرأي والاستحسان والذرائع وتعليل نصوص الأحكام بالاجتهاد، التي اعتمد عليها ابن تيمية، فمرفوض عند ابن حزم والظاهرية، ولا يعتبر دليلاً من أدلة الأحكام، وقد رد ابن تيمية كلامهم في ذلك.

- (2) خالف شيخ الإسلام ابن تيمية الإمام ابن حزم في عدة مسائل البالغ عددها عشرين مسألة: ثلاث في الطهارة، وخمس في الصلاة، وثلاث في قصر الصلاة، ومسألة في الحج، وست مسائل في النكاح، ومسألتان في الأبواب الأخرى.
- (3) وافق شيخ الإسلام ابن تيمية الإمام ابن حزم في عدة مسائل البالغ عددها تسع مسائل: واحدة في الطهارة، ومسألتان في الصلاة، وثلاث مسائل في قصر الصلاة، ومسألة واحدة في الحج، ومسألة واحدة في النكاح، ومسألة واحدة في الأبواب الأخرى.
- الكلمات المفتاحية: ابن تيمية- ابن حزم- الظاهرية- مجموع الفتاوى.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

أما بعد:

من سنن الله - سبحانه وتعالى - في هذه الأمة المحمدية أن يبعث لها مع كل قرن من يجدد لها دينها، فعن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»⁽¹⁾. فقد سنع القرن الثامن الهجري بشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (661-728هـ) -رحمه الله-، ذلك الإمام الذي أثنى عليه خصومه في العلم ومخالفه قبل موافقيه، من أول معاصريه إلى يومنا هذا، كان رأساً في معرفة الكتاب والسنة الاختلاف، بحرّاً في النقليات، وكان فريد عصره، برع في علوم كثيرة، في الحديث والفقه والفتوى، بل قد جمع علوم الإسلام أصولها وفروعها، كان مستقراً لدق العلوم وجلها. فحق له أن يمون من المجددين في ذلك القرن، فاخترت أن انتفع أنا وطلبة العلم من آراءه ومواقفه، فاخترت أن أدرس موقفه من آراء الإمام الفذ أبو محمد علي بن حزم الظاهري (ت: 456هـ)، فهو الإمام المفسر المحدث الفقيه المؤرخ له اليد الطولى في المذهب الظاهري وأصوله، فهو من أكبر العلماء تصنيفاً وتأليفاً، فأردت أن نستفد من هذين الجيلين من دراسة فقهيهما وتناوليهما للمسائل، وطريقة استنباطيهما.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- 1- الاهتمام بفقه رجلين من أبرز رجال الفقه في التاريخ الفقهي التشريعي.
- 2- أن كلا الرجلين صاحب مدرسة خاصة به برعها واستقل رغم تمذهب شيخ الإسلام بالمذهب الحنبلي إلا أنه كان له تخريجات خاصة في الفروع.
- 3- الحاجة الماسة لإبراز القوة الفقهية لهذين العالمين بصورة التأثير والتأثر.
- 4- السعي لتوضيح فكر الإمامين ومنهجيهما في الاستنباط، وتوضيح الحق بينهما.

(1) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة (4/ 109)، حديث رقم: (4291)، والحاكم في «المستدرک علی الصحیحین»، کتاب الفتن والملاحم (4/ 567)، حديث رقم: (8592)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»، (2/ 148)، حديث رقم: (599).

مشكلة البحث:

تبدو مشكلة البحث في الآراء الفقهية التي صرح ابن تيمية باختيارها ومخالفة ابن حزم فيها. والتي بلغت عددها عشرين مسألة، والمسائل التي اتفقوا فيها وكانت عددها تسع مسائل، نجتمع منها في بحثنا الفوائد والثمرات التي تمكن تحصيلها من الأدلة والبراهين، فننتخب بعضها بالعرض.

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في النقاط التالية:

- الوقوف على مسائل الفقه التي خالف فيها ابن تيمية ابن حزم إجمالاً ومعرفة وجه الخلاف.
- تحقيق ما أورده ابن تيمية من آراء واتجاهات، واستنباط منهج ابن حزم ومدى توافقهما واختلافهما.
- تناول فقه واتجاه وآراء كل منهما ومعرفة اتجاه مدرستهما.
- الوقوف على ما أورده ابن تيمية من آراء لابن حزم وبيان مأخذها والمنابع التي اعتمد عليها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث الدؤوب وسؤال أهل التخصص ومطالعة محركات البحث وقفت على الدراسات والأبحاث التي تناولت دراسة الإمام ابن حزم وفقهه ومذهبه، وكذلك آراءه، أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد كان له نصيباً كبيراً من الدراسات، فقد اعتنى العلماء وطلاب العلم قديماً وحديثاً به وباختياراته ومؤلفاته، ثم وقفت على الدراسات التي جمعت بينهما، وجاءت الدراسات مرتبة من الأقدم للأحدث كالآتي:

1- دراسة الصلاحات (2001):

بعنوان: «القياس القطعي بين ابن حزم وابن تيمية: دراسة مقارنة بين القياسين المنطقي والفقهية»، بحث مُحكم مُقدم من: سامي محمد حسن الصلاحات. نُشر بمجلة الحكمة، الناشر: نخبة من علماء الدول الإسلامية، السعودية، العدد: 23، بتاريخ: 2001م.

2- دراسة مراح (2008):

بعنوان: «اللغة والمعنى بين ابن حزم وابن تيمية»، رسالة ماجستير مُقدمة من: فايزة مراح. جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، الجزائر، بتاريخ: 2008م.

وحيث أن الدراسة الحالية تختلف عن الدراستين السابقتين ويبدو ذلك من الفروقات الآتية خلال :

- أ- الدراسة الحالية دراسة فقهية وتعنى بالمسائل الفقه التي خالف فيها ابن تيمية ابن حزم إجمالاً ومعرفة وجه الخلاف.
- ب- معرفة ما أورده ابن تيمية من آراء واتجاهات، واستنباط منهج ابن حزم ومدى توافقهما واختلافهما.
- ج- تناول فقه واتجاه وآراء كل من الإمامان -رحمهما الله -ومعرفة اتجاه مدرستهما.
- د- معرفة ما أورده ابن تيمية من آراء لابن حزم وبيان مأخذها والمنابع التي اعتمد عليها.

منهج البحث:

أعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، والذي بدوره يهدف إلى استظهار المسائل وطريقة رد ابن تيمية على المسائل التي اتفقا فيها أو اختلف مع ابن حزم.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن تكون في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس. المقدمة: واشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بابن حزم، وابن تيمية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن حزم.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن تيمية.

الفصل الأول: الأسس التي اعتمد عليها ابن تيمية وابن حزم، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأسس التي اعتمد عليها ابن حزم وأوجه الاتفاق بين الإمامين.

المبحث الثاني: الأسس التي اعتمد عليها ابن تيمية في مخالفة آراء ابن حزم.

الفصل الثاني: آراء ابن تيمية التي خالف ووافق فيها ابن حزم، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آراء ابن تيمية التي خالف فيها ابن حزم.

المبحث الثاني: آراء ابن تيمية التي وافق فيها ابن حزم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

التمهيد: التعريف بابن حزم، وابن تيمية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن حزم.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن تيمية.

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن حزم

أولاً: اسمه ونسبه:

هو علي بن أحمد بن سعد بن حزم بن غالب، أبو محمد، الظاهري، ثم الأندلسي، أصله من فارس، جده يزيد كان مولى ليزيد بن أبي سفيان⁽²⁾.

ثانياً: مولده ونشأته:

ولد رحمه الله في سنة 384 هـ بقرطبة، ونشأ في حياة مترفة، وعزومال وجاه، فكانت لأبيه المنزلة الرفيعة في الدولة التي أهلته لاكتساب الجاه العريض بقرطبة، وقد تربى فترة خمس عشرة سنة في هذا قصر أبيه، تربى على أيدي المربيين بالقصر اللاتي علمنه خلال، وحسن المعاشرة بالمقال والفعال، وحفظ فيه على أيديهم القرآن، وكثيراً من الأشعار وعلم الخط⁽³⁾.

(2) المبروكي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، (ص308).

(3) الحموي، معجم الأدباء، 4/ 1652، ابن بشكوال، الصلة في تاريخ الأندلس، 2 / 417.

ثالثاً: مذهبه، وشيوخه وتلاميذه:

تلقي ابن حزم الأندلسي الفقه المالكي في صدر دراساته الفقهية، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، ثم اتجه بعد ذلك إلى فقه الظاهرية تلقاه عن شيوخ الظاهرية والكتب التي خلفها أصحابها في الفقه الظاهري ومن أبرز شيوخه⁽⁴⁾.

1- ابن أصبغ البياني القرطبي (ت: 430هـ).

2- أحمد بن سعيد بن الجصور (ت: 401هـ).

3- أحمد بن محمد الطلمنكي، (ت: 420هـ).

4- خلف بن مولى الحاجب (ت: 429هـ).

أما تلاميذه فلا يُذكر له إلا النذر اليسير من التلاميذ، ومن أشهر تلاميذه⁽⁵⁾:

1- علي بن سعيد العبدي، (ت: 491هـ).

2- محمد بن الوليد القهري، (ت: 520هـ).

3- شريح بن محمد المقرئ، (ت: 539هـ).

4- عبد الباقي بن محمد بن سعيد بن بريال الأنصاري (ت: 502هـ).

5- أبو محمد الإمام الوزير والد أبي بكر بن العربي.

رابعاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

يعدّ ابن حزم طوّداً من أساطين العلماء؛ لأنه كان حافظاً لفنون الإسلام وعالمًا بالفقه بارعاً في استنباط الأحكام، متفنناً في علوم الكتاب والسنة، وهذه شهادات بعض مترجميه:

رأي ابن بشكوال في أبو محمد بن حزم: كان من أفد علماء الأندلس قاطبةً متمرساً لكثير من العلوم سيما علم اللسان، وكان وافر حظه وبراعته في علوم العربية من البلاغة والشعر ومعرفة التاريخ والسير⁽⁶⁾.

رأي الذهبي في ابن حزم: كان رحمه الله أية في الحفظ، كالبحر العجاج يسيل منه بركان الحكم، وكانت همته عالية تبلغ في طلبه رياض الهمم، لقد أربى وزاد على كل أهل دين بحفظه علوم الإسلام⁽⁷⁾.

خامساً: آثاره ومؤلفاته:

لقد كانت كتب ابن حزم من الكثرة بحيث اختلف مترجموه في عددها، وأهم مؤلفاته ما يأتي⁽⁸⁾.

- «الإحكام في أصول الأحكام».

- «جمهرة أنساب العرب».

- «طوق الحمامة في الألفة والألاف».

- «الفصل في الملل والأهواء والنحل».

(4) المبروقي، جذوة المقتبس، ص 803. التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس، 2 / 129

(5) ابن بشكوال، الصلة، 1 / 234، والذهبي، تذكرة الحفاظ، 2 / 385، والضبي، بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس، ص 389، والحموي، معجم الأدباء، لياقوت الحموي 4/ 1653.

(6) ابن بشكوال، الصلة 2/ 416.

(7) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 18 / 190.

(8) الذهبي، تذكرة الحفاظ، 3/ 1147، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 18 / 193-201، المبروقي، جذوة المقتبس، ص 308.

- «المحلى».
- «مراتب الإجماع».

سادساً: وفاته رحمه الله:

توفي رحمه الله عن عمر يناهز اثنين وسبعين عاماً حيث وافته المنية وهو مبعد في المنفى وكان ذلك سنة: (456هـ)⁽⁹⁾.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن تيمية

أولاً: اسمه ونسبه:

هو: أحمد بن شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية النميري الحراني، أبو العباس⁽¹⁰⁾.

ثانياً: مولده ونشأته:

ولد رحمه الله في ربيع الأول (661هـ) في حرّان⁽¹¹⁾، ثم اضطرت عائلته للرحيل من حرّان بعدما أغار عليها التتار، منها إلى دمشق، واستقر ابن تيمية هناك حيث شجذ همته في طلب العلم على أيدي العلماء في دمشق، وشبّهها على طلب العلم منذ صغره، فاعتنى حفظ القرآن، وعُني بعلم الحديث منذ الصغر فسمع «المسند» للإمام أحمد بن حنبل عدة مرات، وسمع الكتب، و«معجم الطبراني الكبير»، وقرأ ونسخ الخط، وتعلم الحساب، وأقبل على الفقه والتفسير أقبالاً كلياً حتى حاز فيه سبق، وأحكم أصول الفقه وقرأ العربية وفهمها وفهم علم النحو وأقبل على هذا كله وهو بعد ابن بضع عشرة سنة، فانبهر أهل دمشق من قوة حافظته، وسيلان ذهنه، وفرط ذكائه، وسرعة إدراكه، فنبغ إلى أن وصل إلى صفوف العلماء من حيث قوة الحجة وبيان الدليل، وفي سن العشرين كان قد أصبح مؤهلاً للفتوى والتدريس⁽¹²⁾.

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه:

شيوخه: فقد بلغ عدد شيوخه مئتا شيخاً سمع منهم، وكان أشهرهم⁽¹³⁾:

- ابن عبد الدايم نعمة المقدسي (ت: 668هـ).
- الإمام عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي (ت: 682هـ).
- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فارس العلّثي، (ت: 685هـ).
- علي بن أحمد بن عبد الواحد الصالحي (ت: 690هـ).

(9) ابن بشكوال، الصلة (2/ 418)، و خلكان، وفيات الأعيان. 6/ 328.

(10) ابن كثير، البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير القرشي (774هـ)، 4/ 135-139، ابن شاکر، فوات الوفيات، 1/ 74-80، وابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ص: 387-408.

(11) حرّان: في غوطة دمشق على مسافة 280 ميلاً إلى الشمال الشرقي من دمشق. الجُميرى، الروض المعطار، 1/ 191.

(12) ابن موسى، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية»، ص: 21. و عبدالهادي، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ص:3.

(13) عبدالهادي، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ص:6.

- المنجا بن عثمان بن أسعد بن بركات التنوخي (ت: 695هـ).

تلاميذه: لقد تأثر بابن تيمية وبمنهاجه الكثير كما لازمه كثيرون وأصبحوا من خواصه وتتملذوا على يديه، ومن هؤلاء التلاميذ: ابن عبد الهادي، والذهبي، وابن كثير، والحافظ البزار، وابن مفلح، وغيرهم الكثير وكان من الذين لازموا الإمام ابن قيم الجوزية من الذين قد حملوا علمه وسلوكوا منهاجه في تبليغ الشريعة.

رابعاً: عقيدته ومذهبه:

عقيدته: هي عقيدة السلف الصالح وأهل اسنة والجماعة كما جاء في كتاب الله وثبت في صحيح السنة المطهرة وأهل السنة والجماعة ومنصوص عليه في كتبهم⁽¹⁴⁾.
وقد نشأ وتربى وتعلم على أصول الذهب الحنبلي فأبوه وجده وأسرته أعلام الحنابلة في دمشق والشام⁽¹⁵⁾.

خامساً: نشأته:

بسبب نكايه الأقران وحسدهم امتحن الشيخ مرات، ولما كانت له منزلة عالية في الشام عند الولاة وعند الرعية فقد وشى به ضعاف النفوس عند الولاة في مصر، وقدحوا في عقيدته وعقدت له مجالس في دمشق لم يكن للمخالف فيها حجة، ثم طلب إلى مصر فتوجه إليها (705هـ)، فسجن إلى شهر صفر (707هـ) حيث طلب منه وفد من الشام بأن يخرج من السجن، فخرج وأثر البقاء في مصر على تلبية رغبتهم في الذهاب معهم إلى دمشق⁽¹⁶⁾.
وبحث حساده على شيء للوشاية به عند الولاة فزوروا كلاماً له حول زيارة القبور، وقالوا بأنه يمنع من زيارة القبور حتى قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فكتب نائب السلطنة في دمشق إلى السلطان في مصر بذلك ونظروا في الفتوى دون سؤال صاحبها عن صحتها ورأيه فيها فصدر الحكم بحقه في شعبان (726هـ) بأن ينقل إلى قلعة دمشق ويُعتقل فيها هو وبعض أتباعه، واشتدت محنته (728هـ) حين أخرج ما كان من الشيخ من الكتب والأوراق والأقلام، ومنع من ملاقة الناس ومن الكتابة والتأليف⁽¹⁷⁾.

سادساً: آثاره ومؤلفاته:

قال الحافظ البزار: " وأما مؤلفاته ومصنفاته فإنها أكثر من أن أقدر على إحصائها أو أن يحضرني جملة أسمائها، بل هذا لا يقدر على غالباً أحد؛ لأنها كثيرة جداً كباراً وصغاراً، أو هي منشورة في البلدان، فقل بلد نزلته إلا ورأيت فيه من تصانيفه، وسأكتفي بذكر أبرز كتبه فيما يلي⁽¹⁸⁾:
الاستقامة.

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم.

الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.

الرسالة التدمرية (تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع).

رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

(14) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ص 194.

(15) ابن تيمية، جموع الفتاوى، 30 / 80.

(16) ابن كثير، البداية والنهاية، 14 / 36-39، وعبد الهادي، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ص 196-198.

(17) ابن كثير، البداية والنهاية، 14 / 123.

(18) عبد الهادي، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ص: 64-66.

سابعاً: ثناء العلماء عليه:

قال ابن دقيق العيد: لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً كل العلوم بن عينية، يأخذ ما يريد ويدع ما يريد وقلت له: ما كنت أظن أن الله بقي يخلق مثلك⁽¹⁹⁾.

وقال أبو البقاء السبكي: "والله يا فلان ما يبغض ابن تيمية إلا جاهل أو صاحب هوى"⁽²⁰⁾.

وقال الإمام الذهبي: "ابن تيمية: الشيخ الإمام العالم المفسر الفقيه المجتهد الحافظ المحدث شيخ الإسلام نادرة العصر ذو التصانيف الباهرة والذكاء المفرط نظر في الرجال والعلل، وصار من أئمة النقد، ومن علماء الأثر مع التدين والنبالة"⁽²¹⁾.

وقال الشوكاني: "إمام الأئمة، المجتهد المطلق"⁽²²⁾.

ثامناً: وفاته رحمه الله:

توفي شيخ الإسلام في ليلة الاثنين 20 ذي القعدة 728هـ بقلعة دمشق التي كان محبوساً فيها بعد ما عاش سبعة وستين سنة، وصلي عليه بالقلعة، بعد صلاة الظهر، رحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية⁽²³⁾.

الفصل الأول: الأسس التي اعتمد عليها ابن تيمية وابن حزم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأسس التي اعتمد عليها ابن حزم وأوجه الاتفاق بين الإمامين.

المبحث الثاني: الأسس التي اعتمد عليها ابن تيمية في مخالفة آراء ابن حزم.

المبحث الأول: الأسس التي اعتمد عليها ابن حزم وأوجه الاتفاق بين الإمامين

بين ابن حزم أصول المذهب الظاهري، وهي أربعة⁽²⁴⁾:

1- الكتاب: وهو أصل الشريعة الأول وبيانه قد يكون جلياً واضحاً، وقد يكون خفياً، فيختلف الناس في فهمه،

فيفهمه بعضهم بفهمه، وبعضهم يتأخر عن فهمه، ثم إن التعارض بين نصوص القرآن ممتنع وينكره ابن

حزم، فإذا توهم متوهم وجود تعارض بين نصين من القرآن، فذلك يزول بإمكان التوفيق، وإما

بالتخصيص للعام من القرآن وإما بالنسخ.

2- السنة: يقسم الظاهرية السنة إلى قسمين:

متواترة: وأقل حد للتواتر عندهم اثنان إذا أمن عدم اتفاقهما على الكذب، وهي حجة قطعية من غير تردد.

الآحاد: هو ما رواه الواحد أو الأكثر إذا لم يستوف شروط التواتر، وهو يوجب العمل والاعتقاد عند

الظاهرية.

ولذلك لا يكون اجتهاد الصحابي عند الظاهرية حجة، ولا من دونه؛ لأنه خبر آحاد.

والفرق بين القسمين هو في قوة الاستدلال فالتواتر يقدم على الآحاد.

(19) ابن ناصر الدين، الرد الوافر، ص111.

(20) المرجع السابق ص: 99، 100.

(21) الذهبي، ذيل تاريخ الإسلام، ص: 21-26، ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (1/160).

(22) الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (1/63-64).

(23) عبد الهادي، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (369، 393)، وابن كثير، البداية والنهاية، (14/135-137).

(24) الأندلسي، الأحكام في أصول الأحكام، (1/71).

- 3- الإجماع: وهو كان في عهد الصحابة فقط، لأنه كان ممكناً، وبعدهم غير ممكن؛ لأن مسألة اتفاق جميع المجتهدين أمر مستحيل في نظرهم.
- 4- الاستصحاب: هو بقاء الحكم المبني على النص، حتى يوجد دليل نصي يغيره. وقد قرر الظاهرية أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما جاء به نص يثبت تحريمه.

ترك القياس:

يلاحظ أن الظاهرية تركوا القياس بناء على أنه حكم بالرأي وفيه مخالفة للنص، وكثيراً ما نوه ابن تيمية في كلامه إلى موقف ابن حزم وأهل الظاهر من نفي القياس في الفقه، ورد كلامهم في ذلك، ومن أبرز هذه المواضع لديه: قوله: "وقول كثير من نفاه القياس في الفقه، الظاهرية كابن حزم وأمثاله"⁽²⁵⁾. وقوله: "قاله ابن حزم وغيره من نفاه قياس التمثيل"⁽²⁶⁾.

المبحث الثاني: الأسس التي اعتمد عليها ابن تيمية في مخالفة آراء ابن حزم

اعتمد ابن تيمية على أصول فقهية وأسس علمية في ردّه مذهب ابن حزم، أو قبول له، وذلك من خلال المحاور الآتية:

أولاً: الكتاب والسنة:

اعتمد ابن تيمية في الأدلة والحجج والبراهين على الكتاب والسنة، وإن قراءة مسألة واحدة من مسائل الفقه في كتابه هي خير دليل على ذلك، فضلاً عن أنه قد صرح بهذا المنهج لديه، وذلك حين قال: "الكتاب والسنة والإجماع، وبإزائه لقوم آخرين المنامات، والإسرائيليات، والحكايات، وذلك أن الحق الذي لا باطل فيه هو ما جاءت به الرسل عن الله، وذلك في حقنا ويعرف بالكتاب والسنة والإجماع"⁽²⁷⁾.

كما كان رحمه الله تعالى يفصل القراءات وينظر في الخلاف الوارد فيها، ثم يعلل الخلاف ويرجح بموجبه القراءات المتواترة ومثال ذلك: قوله: "وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾⁽²⁸⁾ الآية. وفي قراءة سعد وابن مسعود "من الأم" والمراد به ولد الأم بالإجماع. ودل على ذلك قوله: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾⁽²⁹⁾.

وكان شيخ الإسلام في تعامله مع السنة كأصل من أصول التشريع الإسلامية يساوي بينها وبين القرآن الكريم، إذا كانت المسألة متعلقة في قيمة السنة كتشريع وإلزام، فلا يجد فرقاً البتة بين القرآن والسنة"⁽³⁰⁾.

ثانياً: الإجماع:

الاحتجاج بالإجماع عند ابن تيمية لا يتجاوز مرتبته كدليل ثالث بعد القرآن والسنة، ولا يعتمد عليه وحده مع الاستغناء عن النصوص؛ لأنه في أصله لم يُبَيَّنْ إلا علمها، وقد استنكر ابن تيمية بشدة على من يزعم إن معظم

(25) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (83 / 8).

(26) المرجع السابق (345 / 12).

(27) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (6 / 19).

(28) سورة النساء، من الآية: (12).

(29) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، (339 / 31).

(30) رجال، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص: 172- 178.

الشريعة تستند إلى الإجماع⁽³¹⁾، فقال: "إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله؛ فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك، وهذا كقولهم: إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس: لعدم دلالة النصوص عليها؛ فإنما هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنة، ودلالتهما على الأحكام⁽³²⁾".

ثالثاً: القياس:

ذهب ابن تيمية إلى أن العلة في القياس قد تكون هي الوصف المناسب (الحكمة): ورفض قبول أن يكون الحكم جاء مخالفاً للقياس، وهذا ليس لمجرد توسيعه لمعنى العلة؛ بل لأن مخالفة القياس للنصوص لم ولن تقع في أحكام الشرع، فقال مبيناً القياس الصحيح والقياس الفاسد: "القياس الصحيح: مثل أن يكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع، من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه⁽³³⁾ قط".

رابعاً: الاستحسان:

قسم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- الاستحسان إلى قسمين:
الأول: العمل بأقوى الدليلين. فهذا استحسان صحيح بالاتفاق.
الثاني: ما يستحسنه المجتهد بعقله. وهذا باطل بالاتفاق⁽³⁴⁾.

خامساً: عمل أهل المدينة:

قسم ابن تيمية عمل أهل المدينة إلى مراتب، من الأقوى إلى الأضعف، فإجماع أهل المدينة:

1. ما هو متفق عليه بين المسلمين.
2. ما هو قول جمهور أئمة المسلمين.
3. ما لا يقول به إلا بعضهم⁽³⁵⁾.

سادساً: الاستصحاب:

الاستصحاب عند شيخ الإسلام هو: البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع⁽³⁶⁾.

سابعاً: قول الصحابي:

يرتبط موقف ابن تيمية من قول الصحابي ارتباطاً وثيقاً بموقفه من الحديث، المتواتر منه والأحاد، وبموقفه من الإجماع السكوتي، فقد فقال: "إن قول الصحابي حجة" وإنما قال إذا لم يخالفه غيره من الصحابة، ولا عرف نص يخالفه⁽³⁷⁾.

(31) رجال، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص: 181.

(32) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (19/ 200).

(33) المرجع السابق، (20/ 506).

(34) المشيخ، العقد الثمين في شرح منظومة ابن عثيمين، (1/ 153).

(35) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (20/ 303).

(36) المرجع السابق، (11/ 342).

(37) المرجع السابق (1/ 283، 284).

ثامناً: المصالح المرسلّة:

يشترط ابن تيمية في المصلحة المرسلّة شرطان: أن الذي يقررها هو المجتهد، وألا يكون في الشرع ما ينافيها، أي لا تخالف نصاً⁽³⁸⁾.

تاسعاً: سد الذرائع:

عرف ابن تيمية الذريعة: أنها عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل: الذريعة: الفعل الذي ظاهره أنه مباح، وهو وسيلة إلى فعل المحرم، أما إذا أفضت إلى فساد ليس هو فعلاً، فإن كان ذلك الفساد فعل محظور سميت ذريعة، وإلا سميت سبباً ومقتضياً، ونحو ذلك من الأسماء المشهورة⁽³⁹⁾.

ومما سبق نستطيع أن نبين الفرق بين اتجاه ابن تيمية، واتجاه ابن حزم:

مذهب ابن حزم الظاهري يمكن تصويره فيما يأتي:

1. العمل بظاهر القرآن والسنة، مادام لم يقدّم دليل على إرادة غير الظاهر، ثم عند عدم النص، يأخذ بالإجماع، بشرط أن يكون إجماع علماء الأمة قاطبة.
2. وقد أخذ الظاهرية بإجماع الصحابة فقط، فإن لم يوجد النص أو الإجماع أخذوا بالاستصحاب: وهو الإباحة الأصلية.
3. أما القياس والرأي والاستحسان والذرائع وتعليل نصوص الأحكام بالاجتهاد، فمرفوض، ولا يعتبر دليلاً من أدلة الأحكام، كما أنهم يرفضون التقليد.
4. انتشر هذا المذهب في الأندلس، وأخذ في الاضمحلال في القرن الخامس، ثم انقرض تماماً في القرن الثامن. يعتمد منهج ابن تيمية على مجموعة من العناصر يمكن إجمالها فيما يأتي:
1. الالتزام بالكتاب والسنة وأثار السلف الصالح.
2. فهم النصوص على مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم مستعيناً بفهم السلف لذلك.
3. تحقيق مقاصد الشارع يجلب المصالح ودرء المفسد.
4. مراعاة الأصول والقواعد العامة.
5. موافقة المعقول للمنقول وشمولية النصوص للأحكام.

الفصل الثاني: آراء ابن تيمية التي خالف ووافق فيها ابن حزم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آراء ابن تيمية التي خالف فيها ابن حزم.

المبحث الثاني: آراء ابن تيمية التي وافق فيها ابن حزم.

(38) المرجع السابق (11/ 343).

(39) المرجع السابق (6/ 172، 173).

المبحث الأول: آراء ابن تيمية التي خالف فيها ابن حزم

خالف شيخ الإسلام ابن تيمية الإمام ابن حزم في عدة مسائل البالغ عددها عشرين مسألة: ثلاث في الطهارة، وخمس في الصلاة، وثلاث في قصر الصلاة، ومسألة في الحج، وست مسائل في النكاح، ومسألتان في الأبواب الأخرى، نذكر منها خمس على سبيل المثال.

1- مسألة- قراءة القرآن واللبث في المسجد للجنب:

نص ابن تيمية على رأي ابن حزم: "ومذهب أهل الظاهر: يجوز للجنب أن يقرأ القرآن واللبث في المسجد هذا مذهب داود وأصحابه وابن حزم"⁽⁴⁰⁾.

رأي ابن تيمية: "وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص والإجماع... وأما مع الجنابة والحيض فلا يجوز عند الأربعة؛ لكن مذهب أبي حنيفة أن ذلك واجب فيه لا فرض وهو قول في مذهب أحمد"⁽⁴¹⁾.

2- مسألة- الطهارة لسجود السهو:

نص ابن تيمية على رأي ابن حزم: "وأما سجود السهو: فقد جوز ابن حزم أيضا على غير طهارة وإلى غير القبلة كسجود التلاوة بناء على أصله الضعيف"⁽⁴²⁾.

رأي ابن تيمية: "لا يعرف عن أحد من السلف وليس هو مثل سجود التلاوة والشكر؛ لأن هذا سجدتان يقومان مقام ركعة من الصلاة"⁽⁴³⁾.

3- مسألة- نجاسة المائعات:

نص ابن تيمية على رأي ابن حزم: "ومذهب ابن حزم وغيره من أهل الظاهر أن المائعات لا تنجس بوقوع النجاسة إلا السمن إذا وقعت فيه فأرة كما يقولون إن الماء لا ينجس إلا إذا بال فيه بائل"⁽⁴⁴⁾.

رأي ابن تيمية: "وفي الجملة للعلماء في المائعات ثلاثة أقوال: أحدها: أنها كالماء. والثاني: أنها أولى بعدم التنجس من الماء لأنها طعام وإدام فيتلافها فيه فساد ولأنها أشد إحالة للنجاسة من الماء أو مباينة لها من الماء. والثالث: أن الماء أولى بعدم التنجس منها لأنه طهور"⁽⁴⁵⁾.

4- مسألة- الجهر بالبسملة في الفاتحة داخل الصلاة:

نص ابن تيمية على رأي ابن حزم: "ثم مع قراءتها هل يسن الجهر أو لا يسن على ثلاثة أقوال: قيل: يسن الجهر بها كقول الشافعي ومن وافقه. قيل: لا يسن الجهر بها كما هو قول الجمهور من أهل الحديث والرأي وفقهاء الأمصار. وقيل: يخير بينهما. كما يروى عن إسحاق وهو قول ابن حزم وغيره"⁽⁴⁶⁾.

رأي ابن تيمية: "ومع هذا فالصواب أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة فيشرع للإمام أحيانا لمثل تعليم المأمومين ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحيانا ويسوغ أيضا أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفا من التنفير عما يصلح"⁽⁴⁷⁾.

(40) المرجع السابق، (269 / 21).

(41) المرجع السابق، (269 / 21).

(42) المرجع السابق، (291 / 21).

(43) المرجع السابق، (291 / 21).

(44) المرجع السابق، (489 / 21).

(45) المرجع السابق، (490 / 21).

(46) المرجع السابق، (436 / 22).

(47) المرجع السابق، (436 / 22).

5- مسألة- في قراءة الفاتحة في الصلاة خلف الإمام في الجهر:

نص ابن تيمية على رأي ابن حزم: "وهل قراءته للفاتحة مع الجهر واجبة، أو مستحبة؟ على قولين: أحدهما: أنها واجبة وهو قول الشافعي في الجديد وقول ابن حزم"⁽⁴⁸⁾.
رأي ابن تيمية: "والمقصود هنا القراءة خلف الإمام فنقول: إذا جهر الإمام استمع لقراءته فإن كان لا يسمع لبعده فإنه يقرأ في أصح القولين وهو قول أحمد وغيره وإن كان لا يسمع لصممه أو كان يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول: ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره. والأظهر أنه يقرأ"⁽⁴⁹⁾.

المبحث الثاني: آراء ابن تيمية التي وافق فيها ابن حزم

وافق شيخ الإسلام ابن تيمية الإمام ابن حزم في عدة مسائل البالغ عددها تسع مسائل: واحدة في الطهارة، ومسألتان في الصلاة، وثلاث مسائل في قصر الصلاة، ومسألة واحدة في الحج، ومسألة واحدة في النكاح، ومسألة واحدة في الأبواب الأخرى، نذكر منها خمس على سبيل المثال.
1. مسألة- صلاة الجماعة:

نص ابن تيمية على رأي ابن حزم: "وقيل هي واجبة على الأعيان؛ وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث وغيرهم. وهؤلاء تنازعوا فيما إذا صلى منفردا لغير عذر هل تصح صلاته؟ على قولين؟ أحدهما لا تصح وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ذكره القاضي أبو يعلى في شرح المذهب عنهم وبعض متأخريهم كابن عقيل وهو قول طائفة من السلف واختاره ابن حزم وغيره"⁽⁵⁰⁾.
رأي ابن تيمية: "ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها واجبة على الأعيان أو على الكفاية أو سنة مؤكدة على ثلاثة أقوال: فقليل: هي سنة مؤكدة فقط وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة وأكثر أصحاب مالك وكثير من أصحاب الشافعي ويذكر رواية عن أحمد. وقيل: هي واجبة على الكفاية وهذا هو المرجح في مذهب الشافعي وقول بعض أصحاب مالك وقول في مذهب أحمد. وقيل هي واجبة على الأعيان؛ وهذا هو المنصوص عن أحمد"⁽⁵¹⁾.
2. مسألة- الطهارة لسجود التلاوة:

نص ابن تيمية على رأي ابن حزم: "وقال ابن حزم وقد روي عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب تومئ الحائض بالسجود"⁽⁵²⁾.
رأي ابن تيمية: "فالنزاع في سجود التلاوة وفي صلاة الجنابة. قيل: هما جميعا ليسا صلاة كما قال الشعبي ومن وافقه وقيل: هما جميعا صلاة تجب لهما الطهارة. والمأثور عن الصحابة وهو الذي تدل عليه النصوص والقياس: الفرق بين الجنابة والسجود المجرد سجود التلاوة والشكر"⁽⁵³⁾.

(48) المرجع السابق، (267 / 23).

(49) المرجع السابق، (269 / 23).

(50) المرجع السابق، (225 / 23)، (226).

(51) المرجع السابق، (225 / 23).

(52) المرجع السابق، (271 / 21).

(53) المرجع السابق، (272 / 21).

3. مسألة- بين القيام والركوع ومقدارهما في الصلاة:

نص ابن تيمية على رأي ابن حزم: "ومن هذا الباب ما روى وكيع عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يطيل القيام بقدر الركوع فكانوا يعيبون ذلك عليه". قال أبو محمد بن حزم: العيب على من عاب عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعول على من لا حجة فيه⁽⁵⁴⁾.

رأي ابن تيمية: "قلت: قد تقدم فعل أبي عبيدة الذي في الصحيح وموافقته لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهؤلاء الذين عابوا عليه كانوا من أهل الكوفة الذين في زمن الحجاج وفتنة ابن الأشعث لم يكونوا من الصحابة ولا عرف أنهم من أعيان التابعين. وإن كان قد يكون فيهم من أدرك ابن مسعود فابن بن مسعود لم يكن هو الإمام الراتب في زمنه بل الإمام الراتب كان غيره وابن بن مسعود أقرب إلى متابعة أبيه من هؤلاء المجهولين. فهؤلاء الذين أنكروا على أبي عبيدة إنما أنكروا عليه لمخالفته العادة"⁽⁵⁵⁾.

4. مسألة- قضاء الصلاة بعد وقتها:

نص ابن تيمية على رأي ابن حزم: "من كان منافقا زنديقا يظهر الإسلام ويبطن خلافه وهو لا يصلي أو يصلي أحيانا بلا وضوء أو لا يعتقد وجوب الصلاة فإنه إذا تاب من نفاقه وصلى فإنه لا قضاء عليه عند جمهور العلماء والمرتب الذي كان يعتقد وجوب الصلاة ثم ارتد عن الإسلام ثم عاد لا يجب عليه قضاء ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء. كمالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه: فإن المرتدين الذين ارتدوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن سعد بن أبي سرح وغيره مكثوا على الكفر مدة ثم أسلموا ولم يأمر أحدا منهم بقضاء ما تركوه وكذلك المرتدون على عهد أبي بكر لم يؤمروا بقضاء صلاة ولا غيرها. وأما من كان عالما بوجوبها وتركها بلا تأويل حتى خرج وقتها الموقت فهذا يجب عليه القضاء عند الأئمة الأربعة وذهب طائفة منهم ابن حزم وغيره إلى أن فعلها بعد الوقت لا يصح من هؤلاء وكذلك قالوا فيمن ترك الصوم متعمدا والله سبحانه وتعالى أعلم"⁽⁵⁶⁾.

5. مسألة- جنس السفر التي تقصر الصلاة:

نص ابن تيمية على رأي ابن حزم: "السفر في كتاب الله وسنة رسوله في القصر والفطر مطلق. ثم قد تنازع الناس في جنس السفر وقدره. أما جنسه فاختلفوا في نوعين. أحدهما: حكمه. فمنهم من قال: لا يقصر إلا في حج أو عمرة أو غزو. وهذا قول داود وأصحابه إلا ابن حزم قال ابن حزم وهو قول جماعة من السلف كما روينا من طريق ابن أبي عدي: حدثنا جرير عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن ابن مسعود قال: لا يقصر الصلاة إلا حاج أو مجاهد"⁽⁵⁷⁾.

رأي ابن تيمية: "ومنهم من قال: لا يقصر إلا في سفر يكون طاعة فلا يقصر في مباح كسفر التجارة. وهذا يذكر رواية عن أحمد والجمهور يجوزون القصر في السفر الذي يجوز فيه الفطر وهو الصواب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة} رواه عنه أنس بن مالك الكعبي وقد رواه أحمد وغيره بإسناد جيد. وأيضا فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن {يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} فقد أمن الناس: فقال: عجبت مما عجبت

(54) المرجع السابق، (22 / 599).

(55) المرجع السابق، (22 / 599).

(56) المرجع السابق، (22 / 103).

(57) المرجع السابق، (24 / 105).

منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته { وهذا يبين أن سفر الأمن يجوز فيه قصر العدد وإن كان ذلك صدقة من الله علينا⁽⁵⁸⁾ }.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها:

- 1- اتفق ابن تيمية مع ابن حزم في أربعة أسس التي اعتمدا عليها وهي (الكتاب- السن - الاجماع - الاستصحاب) أما القياس والرأي والاستحسان والذرائع وتعليل نصوص الأحكام بالاجتهاد، التي اعتمد عليها ابن تيمية، فمرفوض عند ابن حزم والظاهرية، ولا يعتبر دليلاً من أدلة الأحكام، وقد رد ابن تيمية كلامهم في ذلك.
- 2- خالف شيخ الإسلام ابن تيمية الإمام ابن حزم في عدة مسائل البالغ عددها عشرين مسألة: ثلاث في الطهارة، وخمس في الصلاة، وثلاث في قصر الصلاة، ومسألة في الحج، وست مسائل في النكاح، ومسألتان في الأبواب الأخرى.
- 3- وافق شيخ الإسلام ابن تيمية الإمام ابن حزم في عدة مسائل البالغ عددها تسع مسائل: واحدة في الطهارة، ومسألتان في الصلاة، وثلاث مسائل في قصر الصلاة، ومسألة واحدة في الحج، ومسألة واحدة في النكاح، ومسألة واحدة في الأبواب الأخرى.

التوصيات:

- 1- إبراز مكانة العلماء المسلمين وإبراز جهودهم.
- 2- الدعوة إلى التفقه في دين الله ونبذ الجمود.
- 3- التسهيل والتيسير ما لم يكن مانع شرعي.
- 4- إجراء دراسة مقارنة في الآراء الفقهية بين شيخ الإسلام ابن تيمية والظاهرية.

المصادر والمراجع

- 1- ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ الأندلس. تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1374هـ - 1955م.
- 2- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى. تحقيق: السيد محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي.
- 3- ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدرآباد/ الهند، ط2، 1392هـ / 1972م.
- 4- ابن حزم، علي ابن أحمد، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- 5- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة. تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، ط1، 1425هـ - 2005م.

(58) المرجع السابق، (24 / 106).

- 6- ابن شاکر، محمد بن شاکر بن هارون، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط1، 1973م.
- 7- ابن كثير، إسماعيل، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
- 8- ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله بن مجاهد القيسي، الرد الوافر. تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط1، 1393م.
- 9- الأصبحي، مالك بن أنس بن عامر، الموطأ. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات، ط1، 1425هـ.
- 10- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، مكتبة المعارف.
- 11- التلمساني، أحمد بن محمد المقرئ، نفح الطيب من غصن الأندلس. تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت - لبنان، ط1، 1900م.
- 12- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرک على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411 - 1990.
- 13- الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414 هـ - 1993م.
- 14- الجيمري، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، ط2، 1980م.
- 15- خلکان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر. وفيات الأعيان. تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت.
- 16- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ - 2000م.
- 17- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1419 هـ - 1998م.
- 18- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. ذيل تاريخ الإسلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار ابن الأثير، الكويت، 1415هـ.
- 19- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405 هـ / 1985 م.
- 20- رجال، علاء الدين حسين، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية. مجلة البحوث الإسلامية، 1407هـ.
- 21- السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، (275هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، لبنان.
- 22- الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة - بيروت.
- 23- الضبي، أحمد بن يحيى بن أحمد، بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس، دار الكاتب العربي - القاهرة، 1967م.
- 24- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: 1.

- 25- عبد الهادي، محمد بن أحمد، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. تحقيق: محمد حامد الفقي، دارالكاتب العربي- بيروت.
- 26- المشيقي، خالد بن علي، العقد الثمين في شرح منظومة ابن عثيمين، تحقيق: محمد بن مفتاح الفهري/ وإبراهيم بن أحمد الحميضي.
- 27- الميورقي، محمد بن فتوح بن عبد الله، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، الدار المصرية للتأليف والنشر - القاهرة، 1966م.